من العصبة او من ذوي الارحام واذن ذلك الولي للقاضي في التزويج وزوج القاضي
فانه يكون كالوكيل عن ذلك الولي لا انه بنفسه هو الولي وهل يكون هنا بمنزلة تزويجه اذا
كانت الولاية له ويكون حكما ام لا وكذا هل يملك ذلك لابنه ولمن لا يجوز قضاؤه له ام لا
الظاهر انه لا يكون حكما ولا يكون بمنزلة تزويجه وهو الولي وكذا يملك مباشرة هذا العقد
لابنه ولمن لا يجوز له قضاؤه على الخلاف الذي بين الامام وصاحبيه المعروف في الوكالة
ولقايل ان يمنع ويسوي بين هذا وبين الاول من حيث ان القاضي على ابعد فاذا اذن له
الاقرب باشر باهليته وبولايته لانه انما كان بمنزلة المحجوب فاذا انال الحجب وعمل الاول
بنفسه بمنزلة دين الصحة مع دين المرض ان دين الصحة مقدم فاذا رضي صاحبه
بتقديم دين المرض يقدم واخذ بدينه السابق لا برضا صاحب دين الصحة
لان رضاه ليس بدين بخلاف غيره من الناس اذا باشر بوكالة من الولي لانه لا ولاية
له اصلا فهو وكيل محض وفيه صون سافصل القاضي عن ان يتعرض اليه بنقض ولو
لم يجعله بمنزلة الاول وانه وقع على وجه الحكم والا لم يكن باس بتوقع النقض له وهذا
لا باس به والله تعالى اعلم مسئلة الدخول في النكاح الاول هل يكون دخولا في النكاح
الثاني ام لا وتحرير الكلام في ذلك ذكر السروجي في شرح الهداية في قوله اذا طلق الرجل
امراته طلاقا باينا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وهو قول ابراهيم والشعبي ورواية عن احمد بن حنبل وقال محمد والشافعي
ورواية عن احمد لها نصف المهر وتتم العدة الاولى وقال زفر لا عدة عليها لسقوط
الاولى بالنكاح ولا يجب العدة بعد الطلاق الثاني لانه قبل الدخول والخلوة واعلم
ان هنا عشر مسايل مبنية على ان الدخول في العقد الاول هل يكون دخولا في العقد
الثاني حكما ام لا عندهما يكون دخولا في الثاني وعند محمد لا يكون المسئلة الاولى
اذا دخل بها في الصحة وطلقها فيها طلاقا باينا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها
فيه طلاقا باينا قبل الدخول هل يكون فارا او ترث ام لا فعندهما ترث في العدة
ولها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة وكذا لو كان الطلاق الاول في المرض والطلاق
بالصحيح يكون رجعيا وتثبت لها الرجعة عندهما وعند محمد باين ولا رجعة

مسئلة الدخول في النكاح الاول هل يكون دخولا في الثاني

طلاق

٥

له المسئلة الثانية لو تزوجت غيره ودخل بها ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها ثانيا
بغير اذن الولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول كان لها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة
عندهما استحسانا وعند محمد لها نصف المهر في العقد الثاني وتمام العدة الاولى المسئلة
الثالثة تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة على الخلاف
وهي مسئلة الكتاب المسئلة الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها فاختارت نفسها بخيار
البلوغ ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها باينا في العدة قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف
المسئلة الخامسة تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت فتزوجها
في العدة ثم ارتدت قبل الدخول المسئلة السادسة تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا
ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها فعلى الخلاف المسئلة السابعة
تزوج امة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في عدتها ثم عتقت فاختارت نفسها
قبل الدخول المسئلة الثامنة تزوج امراة تزويجا فاسدا ودخل بها ففرق القاضي بينهما
ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها ووقع نقض في تعداد المسايل وفي
بعضها نظر وذكر في الذخيرة واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجبت العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم
طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد يجب نصف المهر ويلزمها بقية العدة الاولى وكذا لو كان النكاح
الاول صحيحا وطلقها تطليقة باينة بعدما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
في النكاح الثاني قبل الدخول بها فلها المهر كاملا عندهما فالحاصل ان الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح الثاني اذا حصل النكاح الثاني في العدة فاجمعوا على ان النكاح
الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني
وذكر في الهداية قال واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها
فطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى لان
هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة واكمال العدة الاولى انما
وجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال الزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني

المهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)